

نص ت.ع رقم 053 لسنة 2014

بتاريخ 2014.04.26

الموضوع: نظام الإمتياز الجبائي الممنوح في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

طبقا لإحكام الفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات تخول الإستثمارات بعنوان إنجاز مشاريع تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية الإنتفاع بإمتيازات جبائية عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه المشاريع.

وتمنح الإمتيازات الجبائية بمقتضى أمر بعد إستشارة اللجنة العليا للإستثمار.

وفي إطار تفعيل برنامج تبسيط الإجراءات الديوانية والجبائية تقرّر دعوة المؤسسات المعنية إلى ايداع مطالب الإمتيازات الجبائية مستقبلا لدى المكتب الجهوي مرجع النظر القرابي لمكان إنتصاب المؤسسة على أن تبقى الحالات المتعلقة بأوامر صادرة قبل دخول حيز تطبيق هذه المذكرة من مشمولات الإدارة العامة للديوانة.

وحرصا على التطبيق السليم للإمتيازات الجبائية الواردة بالأوامر المتعلقة بإنجاز المشاريع المشار إليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات، تتولى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) توجيه مذكرة حال صدور الأمر إلى رئيس مكتب الديوانة المعني تضبط الإجراءات العملية لمنح الإمتياز الجبائي المخول في هذا المجال.

المدير العام للديوانة

عبد الرحمان الخشتالي